أحكام المدة في عقود إجارة المنافع

(دراسة فقهية مقارنة)

د. عبدالرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون- جامعة حائل

Dr.a.alhamdan@hotmail.com

(ISSN: 2537- 0758)

أحكام المدة في عقود إجارة المنافع

(دراسة فقهية مقارنة)

د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان

ملخص البحث:

تمت دراسة موضوع أحكام المدة في عقود إجارة المنافع، واعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

ومن أهم نتائجه: أن الانتفاع كما يكون ناشئا عن تمليك العين كذلك يكون بانتقال المنفعة وتمليكها مع بقاء العين، وأن من ملك المنفعة يستطيع أن يملكها لغيره، وأن أهمية المدة في العقود قائمة على أساس ثابت ودائم ألا وهو الرضا، وأن من ارتباط هذه العقود بالمدة أن بعضها يفسد لفساد المدة إما لعدم اشتراطها، وإما لجهالتها وعدم تحديدها، وأنه ليس كل منفعة يباح تملكها، بل إن هناك ضوابط لجواز تملك هذه المنافع، وأن عقد الإجارة مشروع وإن كانت المنفعة المعقود عليها ليست موجودة حين العقد عليها، وإنما أجيز لحاجة الناس إليه، وأن الاختصاص بالمنافع من التمليك المؤقت بالمدة، وينتهي هذا الاختصاص بانتهاء مدته، ولا خلاف أن المنفعة المؤقتة بمدة تنتهي بانتهاء هذه المدة، والمؤقتة بعمل تنتهي بانتهاء العمل المحدد، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: المنافع، المنفعة، عقود، الاختصاص، الإجارة.

Abstract:

The subject of duration provisions in benefit contracts was studied, and I relied in my research on the inductive and comparative analytical approach. The research included an introduction, a preface, three sections, and a conclusion.

Among its most important results: that just as the benefit results from ownership of the property, it also occurs through the transfer and ownership of the benefit while the property remains, and that whoever owns the benefit can own it for others, and that the importance of duration in contracts is based on a fixed and permanent basis, which is consent, and that the connection of these contracts to the duration Some of them are invalidated due to the invalidation of the period, either because it is not stipulated, or because it is unknown and not specified, and that not every benefit

is permissible to own. Rather, there are controls for the permissibility of owning these benefits.

The lease contract is legitimate, even if the benefit contracted for was not present at the time it was contracted, but it was permitted due to people's need for it, and that the jurisdiction over the benefits of temporary ownership is for a period, and this jurisdiction ends at the end of its term. There is no dispute that the temporary benefit is for a period that ends at the end of this period, and the temporary benefit for work ends at the end of the specific work, and God knows best

Keywords: benefits, benefit, contracts, jurisdiction, leasing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، سبحانه مصرف الأكوان، خالق الزمان والمكان، كرم الإنسان وشرفه على سائر مخلوقاته.

قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}** [٧٠: الإسراء].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له صاحب الفضل والجود، يعز من يشاء بفضله، ويذل من يشاء بعدله، يرفع من يشاء، ويضع من يشاء، لا معقب لحكمة ولا راد لقضائه: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}** [٢٦: آل عمران].

وأصلي وأسلم على معلم الناس نبينا محمد، فتح الله برسالته أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأخرج الله الناس به من ظلمات الشرك والجهل والتخبط إلى نور الإيمان والعلم واليقين.

اللهم صل عليه وعلى أله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التيسير ورفع الحرج مبدأ أساسي من مبادئ هذه الشريعة، قال الله تعالى: **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [١٨٥: البقرة]، ولقد حرص المشرع الحكيم على تيسير حياة الناس ورفع المشقة عنهم، في كل شأن من شؤون حياتهم، فشرع عقوداً في معاملاتهم لتحقيق ذلك، وفقه المعاملات من اهم أبواب الفقه التي تمس الحاجة إلى دراستها والبحث في مسائلها، وباب الإجارة منه خاصة باب تشتد إليه الحاجة، لملامسته

(ISSN: 2537- 0758)

واقع الناس وحياتهم اليومية بشكل مباشر، وبخاصة ما قد يحصل من الخلاف بين المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة، ولذا فإن موضوع الإجارة من أهم الموضوعات الفقهية المتعلقة بحياة الناس وحاجاتهم لإنجاز الأعمال التي لا يستطيع كل شخص أداءها بنفسه، وإنما يحتاج لأشخاص آخرين يقومون بها وإلا وقع في الحرج والمشقة البالغة، ومن هنا كانت عقود العمالة والإجارة في حاجة إلى بيان ضوابطها وأحكامها، وقد بذل الفقهاء في ذلك جهوداً عظيمة في بحثها وعرضها ومناقشتها، وهذا ما جعلني أختار هذا الموضوع لأجمع مسائله من مصادرها الفقهية، وأدرسها وأوازن بينها، لعلي بذلك أبصر القارئ بالأحكام الشرعية لهذه المسائل، وأسد ثغرة في هذا الجانب، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وقد اخترت موضوع: (أحكام المدة في عقود إجارة المنافع)، ليكون مجالاً لبحثي.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- أهمية المعاملات بالنسبة للناس لأن حياتهم مما تقوم عليها.
٢- أهمية عقود المنافع نظرا لحاجة الناس إليها.
٣- المساهمة بشكل إيجابي في خدمة الشريعة الإسلامية.
٤- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية محكمة تتناول موضوعا جديدا في مجال الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في جمع المادة العلمية المتعلقة بعقد الإجارة.
٢. جهل الناس ببعض مسائل الإجارة وعدم معرفة الناس بحكمها.
٣. الصلة الوثيقة بين عقود المنافع والمدة من حيث أن الأصل فيها أن تكون إلى مدة
٤. الحرص على الإبحار في علم الفقه والتفقه والتزود بكل ما فيه من أحكام.
٥. لفت نظر طلاب العلم إلى البحث في عقود إجارة المنافع؛ وذلك لقلة الأبحاث فيه.
٦. الرغبة في بحث المسائل الفقهية المرتبطة بالمال؛ فإن الإنسان لن تزول قدماه يوم القيامة حتى يسأل عن ماله؛ جاء في الحديث: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى

يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)[1].

أهداف البحث:

١. معرفة معنى ومشروعية عقد الإجارة.
٢. تعريف شروط وأركان عقد الإجارة.
٣. توضيح العلاقة بين عقد الإجارة والمنافع.
٤. التعرف على دور المنفعة بعقد الإجارة ومدى ارتباطها بالمدة.
٥. بيان الأحكام الفقهية المترتبة على إجارة المنافع.
٦. التعريف بمدى ارتباط عقد الإجارة بالمنافع.
٧. بيان أراء الفقهاء في مسألة إجارة المنافع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد من بحَث هذا الموضوع بصورته المتكاملة في رسالة علمية، أو في كتاب.

إلا أن أبرز ما وجدته يتعلق بموضوعي ما يأتي:

١- أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي: التعليم الجامعي نموذجاً المؤلف:شاويش، وليد مصطفى أحمد المصدر: مجلة الشريعة والقانون، مج٢٨، ع٥٨ الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون تاريخ: ٢٠١٤.

٢- أثر محددات الإجارة الموصوفة في الذمة على تمويل منافع صناعة النقل والسفر: دراسة تحليلية على المصارف... المؤلف: سانا، عبدالسلام أبو بكر خليفة تاريخ: ٢٠١٦ الدرجة العلمية: رسالة دكتوراه الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٣- إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة وحلولها المؤلف: أبو العز، علي محمد المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع٦٦ الناشر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تاريخ: ٢٠١٧.

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (٢) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، رقم (٢٤١٧)، ص (٣٩٦/١)؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(ISSN: 2537- 0758)

٤- انضباط المنفعة في عقود الإجارة وتطبيقاته الفقهية المؤلف: بدير، دعاء محمود عبد تاريخ: ٢٠١٧ الدرجة العلمية: رسالة ماجستير الجامعة: الجامعة الاردنية.

٥- تصرفات الوكيل في عقود المنافع في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني: دراسة مقارنة المؤلف: الأعور، عبدالله ناصر تاريخ: ٢٠١٩ الدرجة العلمية: رسالة ماجستير الجامعة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

منهج الدراسة:

سأسلك المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، وسيكون منهجي في كتابة هذا البحث وفق الآتي:

١. أجمع المادة العلمية وأنزلها على كل مبحث.
٢. العناية بالمصطلحات وتعريفها لغة واصطلاحاً.
٣. عندما يعرض الدليل بأكثر من صيغة أو يكون متقارباً فإني أكتفي ببعضها وأعرض عن الباقي.
٤. نقل أقوال أهل العلم في المسائل بالقدر الذي يخدم البحث.
٥. توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
٦. عزو الآيات وتخريج الأحاديث من مظانها، وذكر درجة الحديث من خلال نقل أقوال أهل العلم فيه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
٧. تذييل البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج، وفهارس للمصادر والمراجع وأخرى للموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإجارة، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أركان الإجارة وشروطها.

المبحث الأول: في المنفعة وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنفعة والانتفاع والفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة.

المطلب الثاني: حكم تملك المنفعة وشروطها.

المطلب الثالث: طرق تملك المنفعة وأوجه الانتفاع بها.
المبحث الثاني: المدة في عقود المنافع، ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: حقيقة المدة وأحكامها
المطلب الثاني: تعريف المدة، والألفاظ ذات الصلة بها
المطلب الثالث: أهمية المدة
المطلب الرابع: أقسام المدة
المبحث الثالث: أنواع العقود من حيث قبولها للتوقيت من عدمه.
الخاتمة
المراجع والمصادر
فهرس الموضوعات
التمهيد: وفيه مطلبان-:

المطلب الأول
التعريف بعقود الإجارة، ومشروعيتها.

أولا: تعريف العقد لغة واصطلاحا:

تعريف العقد لغة:

العقد مصدر فعل، عقد الشيء يعقده عقدا وتعقادا، وعقده، فانعقد وتعقد، اذا شده، فانشد، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم اطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها، وفي التصميم الجازم على الشيء، ومنه العقيدة، أي ما يعقد عليه الإنسان قلبه من الآراء بجزم وتصميم[٢].

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال اصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، واليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقدت الحبل اعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد، والجمع عقود. قال الله تعالى: **{أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [١: المائدة]، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: **{وَلَـكِن**

(٢) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ٨٦/٤، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ، (٣) ٢٩٦/٣، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس**، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ١٤٢٢هـ، ٣٩٤/٨.

(ISSN: 2537- 0758)

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} [٨٩: المائدة]، وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه. والعقدة: الضيعة، والجمع عقد. يقال: اعتقد فلان عقدة، أي اتخذها. واعتقد مالا وأخا، أي اقتناه. وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه"[٣].

وقال الزبيدي: "عقد الحبل، والبيع، والعهد، يعقده عقدا فانعقد: شده، وعقد العقد، واليمين، يعقدهما عقدا وعقدهما: أكدهما... والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن اصل العقد نقيض الحل... ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم"[٤].

تعريف العقد اصطلاحا:

العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطا وثيقا بمعناه اللغوي، ولهم في تعريفه اصطلاحان مشهوران:

التعريف الخاص:

عرف بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله"[٥].

شرح هذا التعريف:

المقصود بالإيجاب والقبول: كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد، سواء كان قولا أم فعلا[٦].

ووجه التقييد بكونه على وجه مشروع هو إخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع، كأن يتعلقا بما لا يملكه أحد المتعاقدين، أو ما لم يأذن به الشرع.

---

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ٨٦/٤.

(٤) الزبيدي، **تاج العروس** ٣٩٤/٨.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١٤٢٥ هـ ٢٩١/١، وانظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، (٢) ٨٧/٣، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، ٤/٣، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب**، دار الكتب العلمية ١٠/٣-١١، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، **المغني**، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،(٣) ٥/٦.

(٦) انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**: ٢٩٢/١- ٢٩٣.

وأما ثبات الأثر بالمحل فهو لإخراج حصول الإيجاب والقبول من غير أن يظهر لهما أثر، كأن يبيع كلا المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينها على التناصف لصاحبه بما له[٧].

وهذا التعريف روعي فيه وجود طرفين للعقد، طرف صدر منه الإيجاب، وطرف صدر منه القبول، فلا يدخل فيه ما كان من العقود صادرا عن إرادة طرف واحد، مثل الطلاق والعتق.

التعريف العام:

عرف العقد بأنه: ما ألزم به المرء نفسه[٨].

ولا يشترط– وفق هذا التعريف– وجود طرفين في العقد، فيصدق على كل ما الزم به الشخص نفسه، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، كما هو الحال في العتق والطلاق، ونحوهما.

وهذا الإطلاق هو الذي سار عليه عامة من فسروا قول الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [١: المائدة]

وذكر صاحب الفروق تعريف العقد بقوله: "كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي"[٩].

والتعريف الأول، أو المعنى الخاص للعقد هو المقصود في هذا البحث، باعتبار أن الإجارة– التي يتناول هذا البحث الاختلاف بين العاقدين فيها– من العقود التي لا تتم إلا بوجود إرادتين، وهما المؤجر والمستأجر.

ثانيا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

تعريف الإجارة لغة:

الإجارة مصدر صناعي، أو اسم مصدر من الأجر، وهو يطلق في اللغة بمعنيين:

---

(٧) انظر: محمد سلام مدكور، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة، ص: ٤١٥.

(٨) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ، (٢) ٤١٦/٢، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،١٤٢٤ هـ، (٣) ٥/٢–٧.

(٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، ١٣/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الأول: جزاء العمل، يقال: أجر العامل يأجره أجرا فهو مأجور[١٠].

الثاني: جبر العظم الكسير، يقال: أجرت يده، وبعضهم يقول: أتجرت يده[١١].

قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأفا الكراء فالأجر والأجرة... والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، والإجارة ما أعطيت من اجر في عمل... وأما جبر العظم فيقال منه، أحزت يده.

وناس يقولون أجرت يده، فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أخرة العامل كأنها شيء يخبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله"[١٢].

وقال ابن منظور: "الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أخر في عمل، والأخر، الثواب، وقد أتجره الله يأجره ويأجره أخرا وآجره الله إيجارا، وأتجر الرجل تصدق، وطلب الأجر... وآجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره ويأجره... والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر"[١٣].

تعريف الإجارة اصطلاحا:

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة، ومن عباراتهم في تعريفها:

أنها: "عقد على المنفعة بعوض"[١٤].

ويؤخذ على هذا التعريف انه يدخل فيه ما ليس إجارة، مثل بيع الممر وعلو الدار[١٥].

---

(١٠) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦٢/١، ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/٤، الزبيدي، **تاج العروس** ٢٤/١٠.

(١١) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦٣/١، الزبيدي، **تاج العروس** ٢٦/١٠.

(١٢) ابن فارس، **معجم** مقاييس اللغة، ٦٢/١- ٦٣.

(١٣) ابن منظور، **لسان العرب** ١٠/٤.

(١٤) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي شمي الأئمة، **المبسوط**، دار الحديث، ٧٤/١٥، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني الميرغيناني، **الهداية شرح بداية الميتدي**، مصطفي الحلبي وأولاده، ٢٦٠/٣.

(١٥) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر

وعرفت بأنها: "تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض"[١٦].

ويؤخذ على هذا التعريف انه غير جامع، إذ لا يشمل الإجارة غير المقدرة بمدة[١٧].

وعرفت بأنها: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا"[١٨].

ويرد على هذا التعريف انه أدخل بعض شروط الإجارة، وهي زيادة في التعريف لا حاجة إليها.

وعرفت بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم"[١٩].

بعد عرض التعاريف السابقة وما ورد عليها ظهر لي أن هذا التعريف هو أنسبها لأنه تعريف جامع مانع.

شرح التعريف:

قوله: (على منفعة) قيد احترز به من العقد الوارد على الأعيان، كالبيع والهبة والصدقة.

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ، (١) ٣/٦، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، (١) ٦٢/٥.

(١٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٢/٤.

(١٧) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ، (١) ٣/٨.

(١٨) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي ٤٠٣/٢، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج**، علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (١) ٣٣٢/٢.

(١٩) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع**، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١) ٥٤٦/٣، وانظر منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع**، دار المؤيد- الرياض- مؤسسة الرسالة- بيروت، (١) ٢٩٤/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

قوله: (مباحة) أي مباحة مطلقة بلا ضرورة، وهو قيد احترز به من المنفعة المحرمة، كالإجارة على البغاء والزمر والنياحة، ونحو ذلك من كل منفعة محرمة.

قوله: (معلومة) قيد احترز به من الجعالة على عمل مجهول، واحترز به من الإجارة على منفعة مجهولة، إذ انه لا يجوز العقد عليها لما فيها من الغرر.

قوله: (مدة معلومة) أفاد وجوب تعيين المدة، كيوم أو شهر أو سنة، وهذا خاص بالإجارة على المنافع، ولا يشمل الإجارة على الأعمال، إذ لا يشترط فيها المدة، وإن كان قد يعقد على مدة.

قوله: (من عين معينة أو موصوفة في الذمة) أفاد وجوب تعيين العين المشتملة على المنفعة بالرؤية مثالا، أو وصفها بما يميزها ويوضحها.

قوله: (أو عمل معلوم) هذا أحد نوعي الإجارة، وهو الإجارة على الأعمال، كأن يستأجر شخصا ليحمل متاعه إلى موضع معين، فعلم من هذا التعريف أن الإجارة ضربان: إجارة على المنافع، وإجارة على العمل، لذا فإن التقييد بالمدة الواردة في التعريف عائد إلى النوع الأول من نوعي الإجارة، وهو الإجارة على المنافع.

قوله: (بعوض معلوم) قيد احترازي يعود إلى النوعين، أي الإجارة على المنفعة، والإجارة على الأعمال، فيجب أن يكون العوض معلوما في كليهما[٢٠].

مشروعية الإجارة:

عقد الإجارة عقد مشروع بأدلة متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

فقد دل على جوازه الكتاب في عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [٦: الطلاق] [٢١].

ووجه الاستدلال بالآية أنها أجازت الإجارة على الرضاع، وهو مما يختلف باختلاف كثرته وقلته، واختلاف الرضع، واذا جازت في الإجارة جازت فيما هو مثله[٢٢].

([٢٠]) البهوتي، **كشاف القناع** ١٧٧٣/٣، البهوتي، الروض المربع، ص: ٣٠٣.

([٢١]) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، (١) ٢٥٥/٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١) ٣٧١/٥، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي**، الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (١) ٢١٠/٩، ابن قدامه، **المغني**: ٥/٨.

قوله تعالى: **{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [٢٦-٢٧: القصص][٢٣].

ووجه الاستدلال منها أنها ذكرت أن نبيا من أنبياء الله تعالى آجر نفسه، وشرع الأنبياء قبلنا حجة، مالم يرد في شرعنا ما يخالفه، وليس في شرعنا ما يخالف هذا[٢٤].

قوله تعالى: **{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}** [٧٧: الكهف].

ووجه الاستدلال بها أن هذا من قول موسى عليه السلام، ولم ينكره عليه الخضر، فدل ذلك على إباحة الإجارة[٢٥].

ودلت على جوازه السنة، ومن ذلك:

ما ثبت: من أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل، هاديا خريتا)[٢٦][٢٧].

ففي هذه الحديث تصريح واضح بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الإجارة وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يعطه"[٢٨][٢٩].

---

(٢٢) انظر: الماوردي، **الحاوي** ٢٠٢/٩.

(٢٣) انظر: السرخسي، **المبسوط** ٨٤/١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٥/٤، القرافي، **الذخيرة** ٣٧١/٥، ابن قدامه، **المغني** ٥/٨.

(٢٤) انظر: الماوردي، **الحاوي** ٢٠٢/٩.

(٢٥) انظر: الماوردي، **الحاوي** ٢٠٢/٩- ٢٠٣، ابن قدامه، **المغني** ٥/٨.

(٢٦) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٧٩٠/٢ رقم: ٢١٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢٧) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** ٤٢٠/٣.

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٧٩٢/٢، رقم: ٢١٥٠).

(ISSN: 2537- 0758)

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز الإجارة من لدن الصحابة إلى عصرنا هذا، ولم ينقل خلاف في ذلك، إلا عمن شذ، كالأصم، وخلافه مسبوق بالإجماع[٣٠].

وأما المعقول فإن الله سبحانه شرع العقود لحاجة العباد ومصالحهم، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن الحاجة إلى المنافع مثل الحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان لزم أن يجوز العقد على المنافع[٣١].

المطلب الثاني
أركان الإجارة، وشروطها.

أركان عقد الإجارة:

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة الجانب الأقوى في الشيء، أو ما تحصل به قوته[٣٢].

وأما في الاصطلاح فهو: جزء الماهية الذي تنتفي بانتفائه، بحيث يعسر تصورها دونه[٣٣].

وقد اختلف الفقهاء في أركان الإجارة على قولين:

القول الأول: أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣٤].

---

(٢٩) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٦/٤، الماوردي، **الحاوي** ٢٠٣/٩، ابن قدامه، **المغني** ٨/٥-٦.

(٣٠) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٦/٤، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، (١) ١٠٥/٥، وبداية المجتهد: ٤١٩/٣، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ص: ٢٠٥، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ ٢٦١/٥، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع**، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)- القاهرة، ١٣٤٤ هـ ٥/١٥، ابن قدامه، **المغني** ٦/٨، البهوتي، **كشاف القناع** ١٧٧٣/٣.

(٣١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٦/٤، الماوردي، **الحاوي** ٢٠٥/٩، ابن قدامه، **المغني** ٦/٨.

(٣٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ١٨٥/١٣.

(٣٣) انظر: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار**، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، (١) ٣٤٤/٣، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، د. رفيق العجم، (١) ٩٣٢/١.

القول الثاني: أن أركان الإجارة أربعة، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[٣٥]، والشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧].

وهذه الأركان هي:

الأول والثاني: العاقدان، والمقصود بهما في الإجارة: المؤجر والمستأجر.

الثالث: الصيغة، والمقصود بها ما يدل على إرادة العقد والرضا به من الطرفين.

الرابع: المعقود عليه، والمقصود به ما وقع عليه عقد الإجارة[٣٨].

ويضيف بعض الفقهاء ركنا خامسا هو الأجرة[٣٩].

- **وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعقود عليه في الإجارة، وذلك على قولين:**

القول الأول: أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، وبهذا قال الحنفية[٤٠]، والمالكية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، وأكثر الشافعية[٤٣].

([٣٤]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٦/٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٠٥/٥.

([٣٥]) انظر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة**، أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١) ١٤٢٣هـ ٨٣٥/٢، ٨٣٩، القرافي، **الذخيرة** ٣٧٢/٥، ٣٧٦، ٣٩٦.

([٣٦]) انظر: الماوردي، **الحاوي** ٢٠٥/٩، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (٣) ١٤١٢هـ ١٧٣/٥، ١٧٧.

([٣٧]) انظر: البهوتي، **كشاف القناع** ١٧٧٣/٣.

([٣٨]) انظر: ابن مفلح، **المبدع** ٦٣/٥، البهوتي، **كشاف القناع** ١٧٧٣/٣.

([٣٩]) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢٩٨/٧.

([٤٠]) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٧/٤، ابن الهمام، **فتح القدير** ٣/٨.

([٤١]) انظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (١) ١٤٢٠هـ ٦٥٤/٢، القرافي، **الذخيرة** ٣٧١/٥.

([٤٢]) انظر: ابن قدامه، **المغني** ٧/٨، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، **العدة شرح العمدة**، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٤٠٦/١، ابن مفلح، **المبدع** ٦٢/٥.

([٤٣]) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب**، أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (١)

(ISSN: 2537- 0758)

واستدلوا بالأدلة التالية:

أن المعقود عليه هو ما يملك استيفاؤه، ويصح التصرف فيه، وهذا لا يتحقق في الإجارة إلا في المنافع(٤٤).

أن المعقود عليه هو ما كان العوض مقابلا له، والعوض في الإجارة إنما يقابل المنفعة لا العين(٤٥).

القول الثاني: أن المعقود عليه في الإجارة هو الأعيان، وبه قال بعض الشافعية(٤٦).

واستدلوا بما يلي:

أن المنافع معدومة وقت العقد، والعقد لا يصح على المعدوم، فلزم أن يكون واردا على الموجود وقته، وهو الأعيان(٤٧).

ويمكن أن يناقش بأن المنافع– وان كانت معدومة– عوملت معاملة الموجود بسبب وجودها المتدرج شيئا فشيئا، بحيث لا تخلو لحظة بعد دخول مدة الإجارة إلا تحقق في الوجود منها شيء.

أن عقد الإجارة يضاف في اللغة والعرف إلى العين، لا إلى المنفعة، فيقال: أجرتك داري أو سيارتي، ولا يقال: أجرتك سكنى داري، وما أضيف إليه العقد فهو المعقود عليه(٤٨).

ويمكن أن يناقش بأن إضافته إلى العين هو بسبب عدم استقلال المنفعة عنها، لا لكون العقد واقعا عليها.

١٤٢٨هـ ٦٧/٨، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان**، قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، (١) ١٤٢١هـ ٢٩٥/٧.

(٤٤) انظر: النووي، **روضة الطالبين** ٢٠٧/٥،، ابن قدامه، **المغني** ٧/٨–٨.

(٤٥) انظر:، ابن قدامه، **المغني** ٨/٨، ابن مفلح، **المبدع** ٦٣/٥.

(٤٦) انظر: الجويني، **نهاية المطلب** ٦٧/٨، النووي، **روضة الطالبين** ٢٠٧/٥.

(٤٧) انظر: النووي، **روضة الطالبين** ٢٠٧/٥.

(٤٨) انظر: الجويني، **نهاية المطلب** ٦٨/٨، ابن مفلح، **المبدع** ٦٢/٥– ٦٣.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة هو في الحقيقة خلاف لفظي، لأن من قال: إن المعقود عليه هو المنفعة لم يقطع النظر بصورة مطلقة عن العين، ومن قال: انه العين لم يقصد أنها تملك بعقد الإجارة، كما تملك بالبيع[٤٩].

ومع ذلك فالأولى هو القول الأول القاضي بأن المعقود عليه هو المنافع؛ لأن العوض مقابل الانتفاع بالإجارة.

شروط الإجارة:

لكل ركن من أركان الإجارة شروط متعددة، تشكل في مجموعها شروطا للإجارة، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: كون العاقدين جائزي التصرف، وذلك بأن يكونا عاقلين، بالغين، رشيدين[٥٠].

الشرط الثاني: حصول الرضا من المتعاقدين، فلا يصح عقد الإجارة مع إكراههما، أو إكراه أحدهما[٥١].

ودليله قول الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** [٢٩: النساء][٥٢].

الشرط الثالث: ملك المتعاقدين للتصرف في المعقود عليه، وذلك بان يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له في التصرف فيه، بان يكون وكيلا، أو وصيا أو وليا للمالك، أو ناظرا للوقف[٥٣].

---

(٤٩) انظر: النووي، **روضة الطالبين** ٢٠٨/٥، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، **مغني المحتاج**، علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (١) ١٤١٥هـ ٣٣٣/٢.

(٥٠) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٥٨/٤- ٢٥٩، القرافي، **الذخيرة** ٣٧٢/٥، الشيرازي، **المهذب** ٥١٤/٣، ابن قدامه، **المغني** ٧/٨.

(٥١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٤/٤.

(٥٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٤/٤.

(٥٣) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٠/٤ القرافي، **الذخيرة** ٤٠٥/٥-٤٠٦، والإقناع: ٥٠٤/٢، البهوتي، **كشاف القناع** ١٧٩٢/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الشرط الرابع: كون المنفعة معلومة للمتعاقدين، بحيث ترتفع جهالتها ويزول عنها الغرر[٥٤].

ودليل هذا الشرط ما يلي:

أن المنفعة هي المعقود عليه، والمعقود عليه يشترط فيه العلم به، كما هو في البيع[٥٥].

أن الجهل بالمنفعة يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، ولا يرتفع النزاع إلا بالعلم بها، فوجب اشتراط العلم بالمنفعة، حسما للنزاع[٥٦].

الشرط الخامس: كون الأجرة معلومة للعاقدين[٥٧].

ودليل هذا الشرط ما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره"[٥٨][٥٩].

---

(٥٤) انظر: السرخسي، **المبسوط** ٧٥/١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٤/٤، القرافي، **الذخيرة** ٤١٥/٥، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، (٣) ١٤١٢هـ ٣٩١/٥، الشيرازي، **المهذب** ٥١٧/٣، النووي، **روضة الطالبين** ١٨٨/٥- ١٨٩، المقدسي، **العدة شرح العمدة** ٤٠٦/١، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع**، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت- لبنان، ٤٨٧/٢- ٤٨٨.

(٥٥) انظر: الشيرازي، **المهذب** ٥١٧/٣، المقدسي، **العدة شرح العمدة** ٥٠٦/١- ٤٠٧.

(٥٦) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٤/٤، القرافي، **الذخيرة** ٤١٥/٥.

(٥٧) انظر: السرخسي، **المبسوط** ٧٥/١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٨٣/٤، والمقدمات الممهدات: ١٦٦/٢، الماوردي، **الحاوي** ٢٠٧/٩، النووي، **روضة الطالبين** ١٧٤/٥، ابن قدامه، **المغني** ١٤/٨، والإقناع: ٤٩١/٢-٤٩٢.

(٥٨) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، حبيب الرحمن الأعظمي (٢) ١٤٠٣هـ (٢٣٥/٨، رقم: ١٥٠٢٤)، مرفوعا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١) ١٤٢١هـ في المزارعة، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق (٣١/٢، رقم: ٣٨٥٧)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، (١) ١٤٠٩هـ ٣٦٦/٤، رقم: ٢١١٠٩) موقوفا على أبي سعيد. قال ابن أبي حاتم في العلل: (٤٤٣/٢): "الصحيح موقوف على أبي سعيد".

أن الأجرة في الإجارة بمثابة الثمن في البيع، والعلم بالثمن شرط في البيع، فلزم أن يكون العلم بالأجرة شرطا في الإجارة[٦٠].

أن الجهل بالأجرة يؤدي إلى حصول النزاع بين المتعاقدين، وما أدى إلى ذلك فيجب سد الباب أمامه، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بالأجرة[٦١].

الشرط السادس: القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها[٦٢].

ووجهه هذا الشرط أن المقصود من عقد الإجارة هو الحصول على المنفعة، ولا يتم ذلك إلا بقدرة المؤجر على تسليمها للمستأجر.

الشرط السابع: كون المنفعة مباحة شرعا[٦٣].

لهذا لا يصح عقد الإجارة على المنافع التي حرمها الشرع، مثل الزنا، أو استئجار الدار لجعلها محلا لبيع الخمر، أو للبغاء[٦٤].

المبحث الأول
في المنفعة وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول
تعريف المنفعة والانتفاع والفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة.

والمنفعة كل ما ينتفع به، والجمع منافع، فيقال نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة.

قال الجوهري: "النفع ضد الضر يقال نفعته بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة والمنافع والانتفاع بالأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبيد"[٦٥].

([٥٩]) انظر: السرخسي، **المبسوط** ٧٥/١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٨٣/٤، الشيرازي، **المهذب** ٥٢٨/٣.

([٦٠]) انظر: ابن قدامه، **المغني** ١٤/٨.

([٦١]) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** ١٠٥/٥.

([٦٢]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٦٣/٤، الحطاب، **مواهب الجليل** ٤٢٢/٥، النووي، **روضة الطالبين** ١٧٩/٥، الحجاوي، **الإقناع** ٥٠٣/٢.

([٦٣]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٧٨/٤، القرافي، **الذخيرة** ٣٩٦/٥، الشيرازي، **المهذب** ٥١٢/٣، ابن مفلح، **المبدع** ٧٣/٥- ٧٤.

([٦٤]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢٧٨/٤، ٢٧٩.

([٦٥]) ابن منظور، **لسان العرب** ٣٥٨/١، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، (٨) ١٤٢٦هـ ٩٩١/١، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

(ISSN: 2537- 0758)

وفي الاصطلاح: "هي الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان عن طريق استعمالها كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك"[٦٦].

فلا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة للحيوان، والثمر بالنسبة للشجر والأجرة بالنسبة للأعيان التي تستأجر فإن كل ذلك يسمى غلة وهذا قول جمهور الفقهاء[٦٧].

وضد المنفعة العين وجمعها الأعيان وهي الشيء المعين المشخص كبيت وشجر، والأعيان أصل المنافع[٦٨].

أما الانتفاع فهو: "من النفع وهو الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه"[٦٩].

واصطلاحاً: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكه له"[٧٠]، فالانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وغالباً ما يستعمل هذا اللفظ مع كلمة حق فيقال حق الانتفاع ويراد به الحق

بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت، ج٦٨٨/١، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (١) ١٤٢٣هـ ٤٠٢/١.

(٦٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية– بيروت، ص ١٧٢، مادة (غلل)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٢٦٧/٣١.

(٦٧) الأحناف والمالكية والشافعية، أما الحنابله : فذهبوا إلى أن المنفعة تطلق علي كل ما يستفاد من الشيء عرضاً كان أم مادة كاللبن بالنسبة للحيوان والثمرة بالنسبة للشجر فالمنفعة عندهم تتناول الفوائد المادية والفوائد العرضية (**مجلة الأحكام العدلية** لعلي حيدر ج١٠٠/١، الرصاع، **شرح حدود ابن عرفه**، المكتبة العلمية تونس، ص٥٤٠– ٥٤١، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٧٢/٣، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥– ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد** الفقهية، د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢) ١٤٠٥هـ ٢٣٠/٣، البهوتي، **كشاف القناع** ٣٧٣/٤

(٦٨) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام**، دار الجيل، (١) ١٤١١هـ ١١٢/١ المادة (١٢٩)

(٦٩) الحموي، **المصباح المنير** ص ٦١٨، مادة (نفع)

(٧٠) القرافي، **الفروق** ١٨٧/١.

الخاص بشخص المنتفع غير قابل للانتقال للغير، وقد يستعمل مع كلمتي ملك وتمليك، فيقال ملك الانتفاع وتمليك الانتفاع، ولعل المراد بالملك والتمليك وأيضاً حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط[٧١] والأرجح في تعريف المنفعة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأن ثمار الأشجار لا يطلق عليها في العرف العام منفعة.

والمنافع حقوق ثبتت لمستحقيها سواء كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة [العين] يقتضي عقد الإجارة والعارية، أو كانت نتيجة الإباحة في الانتفاع كتحجير الأرض الموات لأحيائها، والاختصاص بقاعد الأسواق وما شابه ذلك[٧٢].

الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة

غالباً ما يستعمل حق الانتفاع مكان المنفعة لكن الفقهاء يفرقون بين حق الانتفاع أو ما يمكن أن نسميه ملكية الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار.

أولا: أن السبب الذي يؤدي إلى نشأه حق الانتفاع أعم وأشمل من السبب الذي يؤدي إلى ملك المنفعة، وذلك لأن حق الانتفاع يثبت بالعقود الناقلة للمنفعة كالإجارة والإعارة، ويثبت أيضاً بالإباحة الأصلية كالانتفاع بالطرق العامة والمساجد والمدارس، ويثبت أيضاً بالإذن من ولي الأمر كتحجير الموات ومقاعد الأسواق، وبالإذن من مالك خاص كما لو أباح لإنسان أكل طعام مملوك له فهذه الأسباب كلها تؤدي إلى إباحة الانتفاع، أما ملك المنفعة فلا يحصل إلا بأسباب خاصة وهي العقود الناقلة لها كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف وغيرها فأسباب تحصيلها أقل من أسباب تحصيل حق الانتفاع.

ثانياً: من حيث الأثر المترتب على كل منهما فإن حق الانتفاع حق ضعيف قاصر على من له الحق وملك المنفعة حق قوي يسري إلى غير من له الحق، فصاحب المنفعة يستطيع بملكه لها أن يتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية فله أن يعيرها غيره أو يؤجرها أو ينتفع بها غيره، أما حق الانتفاع المجرد فلا يتجاوز شخص المنتفع لأنه رخصة، وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه أو أن ينقل

---

(٧١) المصدر السابق ١٨٧/١.

(٧٢) الزركشي، **المنثور في القواعد** ٣٩٣/٣، الكاساني، **بدائع الصنائع** ٣٥٢/٧، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، **شرح منتهي الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، (١) ١٤١٤هـ ٢٦٠/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

هذه المنفعة إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يمكنه نقله إلى غيره فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع.

فالفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة هو: أن تمليك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية.

ومثال ملك الانتفاع سكني المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعارض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن أستأجر دارا أو استعارها فله أن يؤجرها لغيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك على جري العادة علي الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً علي الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك المنفعة حينئذ كتمليك الرقاب ولذلك عدوا من ملك الانتفاع عقد النكاح والوكالة بغير عوض والقراض (المضاربة) والوقف على السكني فقط[٧٣]..

المطلب الثاني
حكم تملك المنفعة وشروطها.

أما حكم تملك المنافع فإن تملكها جائز ومشروع، فكما أن الأعيان يجوز تملكها وانتقالها عبر العقود الناقلة لها فكذلك المنفعة بل جواز تملك المنفعة من باب أولي، فإن المنافع عزيزة عند الناس لهذا يتبادلون الأعيان من أجلها، بل إن الأعيان تقوم باعتبارها فانتقالها وتملكها أمر جائز ومشروع، فالمنافع في قول أكثر الفقهاء[٧٤] أموال متقومة

([٧٣]) القرافي، **الفروق** ١٨٧/١.

([٧٤]) ولم يخالف في ذلك إلا الأحناف وقول عند المالكية قالوا: إن المنافع لا تقوم بنفسها بل نقوم ضرورة عند العقد عليها؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود وهي قبل العقد غير موجودة فلا يمكن أن تقوم (تكمله فتح القدير ج ١٧٥/٧ط الأميرية، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

مضمونه كالأعيان، والدليل على ذلك:. أن قيمة الشيء في مقابل عزة الشيء وقدره عند الناس والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يتبادلون الأعيان من أجلها، بل تقوّم باعتبارها فيستحيل ألا تكون مقومة ولذلك تضمن بالإتلاف[٧٥].

بل قد يصل حد هذا التملك والانتفاع إلى حد الوجوب عندما ينتفع الإنسان بأكل المباح إذا خاف على نفسه الهلاك وذلك لأن الامتناع عن تناول هذا الانتفاع بالمباح فيه إلقاء للنفس في التهلكة، وهو منهي عنه، فما يؤدي إليه يكون واجباً قال تعالى: **{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين} [البقرة: ١٩٥].**

وقد يكون تملك هذا الانتقاع والمنفعة أمراً جائزاً، فيما إذا كانت العين المنتفع بها مباحة؛ كالانتفاع بالأطعمة والأشربة المباحة إلى حد الشبع، والانتفاع بالمنافع المشتركة كالشوارع والأموال المملوكة بإذن المالك أو بواسطة العقود الناقلة لملكية هذه المنافع؛ كالانتفاع بالشيء المستعار والمؤجر والموقوف والموصي به، وتلك العقود من أهم أسباب الانتفاع، لأنه وسيلة تبادل المنافع بين الناس على أساس الرضا، سواء كانت تلك العقود تقع على المنفعة مباشرة فتنقلها من شخص إلى شخص كالإجارة والإعارة والوقف والوصية بالمنافع، أو كانت العقود لا تقع على المنفعة مباشرة، ولكن يأتي الانتفاع بها تبعاً كالرهن والوديعة[٧٦].

وقد يكون هذا الانتفاع محرما إذا كانت العين المنتفع بها محرمة شرعا؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير في غير حاله الاضطرار، أو كان في الانتفاع بها اعتداء على ملك الغير؛ كالانتفاع بالأموال المغصوبة والمسروقة ونحوها.

الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ ٣٢١/٢، ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص٢١٧.

(٧٥) نهاية المحتاج ١٦٨/٥، النووي، **روضة الطالبين** ١٣/٥، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهي**، المكتب الإسلامي، (٢) ١٤١٥هـ ٥٩/٤، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٣٢١/٢ ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص٢١٧ ط دار العلم

(٧٦) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، السنيكي، **أسني المطالب** ٥٧/١، ابن قدامه، **المغني** ٧٤/١١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية**، (٢) ١٤٢٧هـ ٣٠٠/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

شروط المنفعة

المنفعة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد، ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص بتسليم نفسه مع استعداده للعمل، ويكون في الأجير العام بتسليم العين المصنوعة حسب الاتفاق.

ولكن لابد أن تتوفر في المنفعة شروط كي يجوز تملكها، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون المنفعة مباحة، وذلك احترازا من المنافع المحرمة شرعا كالغناء والآت اللهو ونحوها، لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه][٧٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم: [لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها][٧٨].

قال الفقهاء: الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والملاهي محرمة وعقدها باطل ولا يستحق به أجرة، ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له نوحا أو غناء لأنه انتفاع محرم، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا حمل الخنزير، ويمنع من إجارة الدور إذا كان يفعل فيها المحرمات كبيع الخمور والمسروقات، وكذلك يشترط في المنفعة ألا تكون طاعة مطلوبة ويتمحض فيها التقرب إلى الله، فان الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز أخذ الأجرة عليها، كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، وقد أجاز ذلك المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد والمتأخرون من الأحناف للحاجة إلى ذلك[٧٩].

---

(٧٧) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، **صحيح ابن حبان**، محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، (١) ١٤٣٣ هـ كتاب البيوع باب المنهي عنه ٣١٢/١١ رقم (٤٩٣٨) وقال الارنؤوط: إسناده صحيح

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٢٧٥/٣، صحيح أبن حيان بلفظ قاتل الله اليهود، كتاب البيوع باب المنهي عنه ٣١٢/١١

(٧٩) القرافي، **الذخيرة** ٣٦٩/٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٢٦٠/١١-٢٩٠.

٢- أن تكون المنفعة متقوّمة مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تنعقد اتفاقا على ما هو مباح بدون ثمن، لأن إنفاق المال في ذلك سفه، مثال ذلك استئجار الأشجار للاستظلال أو لتجفيف الثياب[٨٠].

٣- أن يقع العقد على استهلاك المنفعة لا على استهلاك العين وهذا لا خلاف فيه بين العلماء غير أن الشافعية توسعوا في هذا فأجازوا استئجار الظئر (المرضعة)، واستئجار الشمعة للإضاءة والحنفية ينصون على أنه لا يجوز أن ينعقد العقد على إتلاف العين ذاتها، والمالكية يقولون لا يجوز استئجار العين قصداً، والحنابلة لا يجيزون الإجازة إلا إذا كانت على نفع يستوفي مع بقاء العين[٨١].

٤- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها؛ فلا يجوز استئجار الأخرس للكلام والأعمى للرؤية، ولا الأقطع للخياطة بنفسه، ولا يجوز استئجار أرض للزراعة ولا ماء فيها قطعاً ولا غالبا، وكذلك لا يجوز إجارة الدابة الفارة ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب لكونها غير مقدور على تسليمها[٨٢].

٥- أن تكون المنفعة معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع[٨٣]، وقد يكون تعيين المنفعة إما بالمدة أو بالعمل وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء[٨٤]، وقد تتعين بالعرف والعادة عند جمهور الفقهاء، والتفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة[٨٥].

---

(٨٠) ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٨١/٢، القرافي، **الذخيرة** ٤٠٧/٥

(٨١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ١٨٤/٤- ١٨٥، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٨١/٢- ١٨٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ١٦/٤- ٢٠، المحرر في الفقه ج ٣٠٦/١) ابن قدامه، **المغني** ٩/٦

(٨٢) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، (٢) ١٣١٠ هـ ٤١١/٤، الكاساني، **بدائع الصنائع** ١٨٧/٤، الشيرازي، **المهذب** ٣٩٦/١، القرافي، **الذخيرة** ٤١١/٥

(٨٣) وقد أجاز بعض الفقهاء إجازة المجهولات ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٨٠/٢

(٨٤) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** ٤١١/٤، الكاساني، **بدائع الصنائع** ١٨٠/٤ الميرغيناني، **الهداية** ٢٣٢/٣، ابن رشد، **بداية المجتهد** ١٨٠/٢، القرافي، **الذخيرة** ٤١٥/٥، الشيرازي، **المهذب** ٣٩٨/١، ابن قدامه، **المغني** ٩/٦

(٨٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ١١٣/٥، الميرغيناني، **الهداية** ٢٤١/٣، **مجلة الأحكام العدلية** ٢٩٦/١ مادة رقم (٥٢٧)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ٢٣/٤- ٢٤، الشيرازي، **المهذب** ٣٩٥، ابن قدامه، **المغني** ٩٥/٦

(ISSN: 2537- 0758)

٦- أن تكون هذه المنفعة مملوكة لصاحبها حتى يستطيع أن يمُلكها لغيره بعوض وبغير عوض، فلا يجوز تملك منافع الأوقاف والرباط، ومواضع الجلوس من الطرقات والمدارس والمساجد، بل حتى من جاز له الانتفاع بهذه الأشياء لا يجوز له أن يُملك غيره منافعها- كما فرقنا سابقا بين ملكية الانتفاع والمنفعة[٨٦].

٧- أن تكون هذه المنفعة قابلة للانتقال والمعاوضة فإن كانت المنفعة لا تقبل المعاوضة، فلا يجوز نقلها، لأن أخذ العوض عن انتقال المعوض، واحترز بهذا الشرط عن النكاح فإنه مباح يتعذر بدله شرعاً وما تعذر بدله امتنع أخذ العوض عليه[٨٧].

٨- أن يحصل النفع للمؤجر وللمستأجر، وذلك احتراز من العبادات التي تمتنع النيابة فيها حتى لا يحصل العوض والمعوض لواحد.

قال ابن يونس من المالكية يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضوع في الجبل بعينة، لأنه أكل المال بالباطل، ولا يجوز إلا على شيء ينتفع به المعطي[٨٨]. وهذه أهم شروط المنفعة حتى يصح تملكها وتمليكها.

المطلب الثالث
طرق تملك المنفعة وأوجه الانتفاع بها.

المنفعة تملك بأحد طريقين:

أحدهما: أن تكون هذه المنفعة تابعة لملك الرقبة كما في العقود الناقلة لملكية الأعيان كالبيع والهبة فيملك العين وينتفع بمنافعها.

الثاني: أن يكون العقد قد ورد على المنفعة وحدها، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض.

والعقود الواردة على المنافع ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو بعوض كالإجارة والمساقاة والمزارعة.

والثاني: ما هو بغير عوض كالوقف والعارية والوديعة وحفظ اللقيط.

---

(٨٦) ابن قدامه، **المغني** ١٧٣/٦.

(٨٧) القرافي، **الذخيرة** ٣٩٩/٥-٤٠٠

(٨٨) القرافي، **الذخيرة** ٤١٤/٥-٤١٥

والثالث: ما هو متردد بين هذين النوعين كالوكالة والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة يكون بغير عوض[٨٩].

أما طرق تملك الانتفاع فيمكن تملكها بالطريقين السابقين، ويزاد عليهما بطريق آخر وهو:

الإباحة : سواء كانت من مالك خاص كإباحة أكل طعامه المملوك له، وإباحة وضع خشبة على حائطه، أو كانت الإباحة فيه عامة كالطرق والمساجد، والإباحة من ولي الأمر في إحياء الموات والاختصاص بمنافع الأسواق وغير ذلك، وقد يكون طريق الانتفاع ببقاء العين في يد المنتفع كبقاء الرهن في يد المرتهن، وانتفاعه به إذا كان مما يحتاج إلى نفقة[٩٠].

وأما أوجه الانتفاع فتكون بأحد هذه الأمور:

أولاً: الاستهلاك

فأحيانا يحصل الانتفاع لكنه يؤدي إلى استهلاك العين كالانتفاع بالطعام والشراب في الولائم والضيافات، فكل هذه الأشياء لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، ولما كان الأصل في ذلك أن تتناول المنفعة بشرط ألا يؤدي هذا الانتفاع إلى استهلاك العين، لذلك كله وضع الفقهاء ضوابط لاستهلاك العين تبعاً لاستهلاك المنفعة وإلا كان ضامناً لها ويجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت غير ذلك، ومن تلك الضوابط: أن يكون ذلك الانتفاع موافقاً للشروط الشرعية، وألا يكون الانتفاع على وجه يبطل حق الغير، وألا يؤدي هذا الانتفاع إلى الإضرار بالغير[٩١].

وأن يراعي حدود إذن المالك ولا يتعداها، وكذلك أن يلتزم بالقيود والشروط الواردة في عقود تمليك المنافع إذا لم تكن تلك الشروط مخالفة للشرع[٩٢].

وإذا لم يكن الانتفاع مقيدا بقيد ولا شرط فلا يتجاوز بانتفاعه الحد المعتاد عرفاً بين الناس لأن المطلق يقيد بالعرف والعادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً[٩٣].

---

(٨٩) الزركشي، **المنثور في القواعد** ٣٢٤/٣

(٩٠) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** ٣٤٤/٣.

(٩١) محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **حاشية ابن عابدين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (٢) ١٣٨٦ هـ ج٢٨٢/٥، الرملي، **نهاية المحتاج** ٣٣٩/٥

(٩٢) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** ٣٤٤/٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ٨٦/٥،، ابن قدامه، **المغني** ٢٨٨/٧، الرملي، **نهاية المحتاج** ج١٢٧/٥

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: الاستعمال

وهذا هو الأصل في ملك المنفعة وذلك يكون باستعمال الشيء مع بقاء عينه وذلك مثل العارية فإن المستعير ينتفع باستعمال المستعار ولا يجوز له أن يستهلكه لأن من شروط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها[٩٤].

ثالثاً: الاستغلال

وقد يحصل الانتفاع باستعمال الشيء واستغلاله وأخذ العوض عنه، والفرق بين الاستعمال والاستغلال: أنه في الاستعمال ليس له أن يملك غيره وفي الاستغلال يجوز له ذلك، ففي الوقف والوصية بالمنافع إذا نص عند إنشائها أن له أن ينتفع بها كيف شاء، فإن الموقوف عليه والموصى له يستطيعان أن يستغلا هذه العين، كأن يؤجرا العين الموصى بمنافعها والموقوفة للغير[٩٥].

المبحث الثاني
المدة في عقود المنافع، ويشتمل على أربعة مطالب

جاءت كثير من الشعائر الإسلامية مرتبطة بالوقت فالصلاة لها أوقات، والزكاة من شروطها الحول، والصيام سبب وجوبه رؤية الهلال وهو علامة دخول وقت الصيام، والحج له ميقات زماني، وكذلك المسح على الخفين له مدة، والحيض ولنفاس لهما مدة، وقصر الصلاة للمسافر في بلد السفر له مدة، وغير ذلك من الأحكام.

ولأهمية هذا الوقت ارتبطت به أيضاً كثير من المعاملات الشرعية، فخيار المجلس له مدة، وخيار الشرط له مدة، وبيوع الآجال أساسها الزمن، وأكثر ما ترتبط بالمدة هي العقود التي فيها تمليك المنافع؛ إذ إنها ليس فيها تمليك للعين، ومصير العين بعد استيفاء منفعتها لمالكها، ولذلك ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمدة، فالإجارة مثلا لا تنضبط المنفعة فيها إلا ببيان المدة، ولا بد أن تكون معلومة، وكذلك المزارعة والمساقاة والعارية الأصل فيها كلها التأقيت.

---

(٩٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٢١٦/٤، المغني ج٣٥٩/٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٣٠٦/٦

(٩٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ٤٣٣/٣

(٩٥) ابن الهمام، **فتح القدير** ٤٣٦/٥، الرملي، **نهاية المحتاج** ٣٨٥/٥، ابن قدامه، **المغني** ١٩٣/٦، القرافي، **الفروق** ١٨٧/١ الفرق رقم (٣٠)

لذلك اخترت أن أتكلم من خلال هذا المبحث عن مدى ارتباط إجارة المنافع بالمدة وألقي بعض الضوء على هذا الجانب وذلك كما يلي:

المطلب الأول
حقيقة المدة

المدة في اللغة: مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير، ويجمع على مدد[٩٦]، ويقال مد الله في عمرك أي جعل لعمرك مدة طويلة[٩٧]، والمدة من الزمان الغاية من الزمان الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر[٩٨].

وأما تعريفها في الاصطلاح الفقهي فلا يخرج عن المعني اللغوي للمدة وهي الأجل الذي يضرب لبعض العبادات والمعاملات والأقضية ليحدد مقدارها أو غاية انتهائها[٩٩].

المطلب الثاني
أهمية المدة

إذا كانت المعاملات الشرعية أساسها الرضا ولا يصح البيع ولا الإجارة ولا الشركة ولا المعاملات كلها إلا إذا قامت على الرضا قال الله عز وجل: **{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [٢٩: النساء]**.

والتوقيت جائز في عقود المنافع فقد يرضى المؤجر بأن يتنازل عن حقه في العين المؤجرة لفترة محددة من الزمان، ولو قيل بأن هذا لا يجوز لأغلقنا باب الإجارة والمزارعة والمساقاة وسائر عقود المنافع التي يجوز توقيتها، فالقول بجوازها مؤقتة رفع للحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم.

والقول بمعلومية المدة أساس في اشتراطها فإن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة، فهذا يدعي طولها وذلك يدعي قصرها وكل ما يؤدي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه،

---

(٩٦) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس**، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٤٢٢ هـ ٢٢٦٦/١، الحموي، **المصباح المنير** ٥٦٦/٢.

(٩٧) ابن منظور، **لسان العرب** ٣٩٦/٣،

(٩٨) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ٤٠٧/١.

(٩٩) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ٣٠٧/٤– ٣٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها قال الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} [١: المائدة].**

المطلب الثالث
أقسام المدة

المدة في الفقه الإسلامي لها أقسام أربعة:

القسم الأول: مدة الإضافة:

وهي المدة التي يضاف إليها ابتداء تنفيذ آثار العقد أو تسليم العين أو تسلم الثمن، مثل أن يقال: إذا جاء عيد الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحية لي، فقد أضاف عقد الوكالة إلى زمن المستقبل الذي هو كائن لا محالة، فالعقد المضاف هو الذي علق إلى مدة في المستقبل وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة العقد المضاف(١٠٠).

القسم الثاني: مدة التوقيت:

وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها الالتزام حتى انقضائه، وذلك كما في العقود المؤقتة، مثل: الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مده معلومة أو على عمل معلوم معين يتم في زمن وبانتهائه ينتهي عقد الإجارة، ومثل ذلك: المزارعة والمساقاة وغيرها من عقود التمليكات المؤقتة.

القسم الثالث: مدة التنجيم:

والنجم لغة: الوقت المضروب ومنه سمي المنجم، ويقال: نجم المال تنجمياً، إذا أداه نجوماً وأقساطاً(١٠١).

واصطلاحاً: التأخير لأجل معلوم نجماً أو نجمين(١٠٢).

أي أن يؤدي الحق إلى مدة، ولكنها مقسمة على قسمين أو أكثر كالبيع بالتقسيط مثلا، أو: هو المال المؤجل بأجلين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنه أو نحوها(١٠٣).

---

(١٠٠) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، ص٢٤١

(١٠١) الرازي، **مختار الصحاح** ٦٨٨/١، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ١٤٩٩/١

(١٠٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ٣٨٩/٤-٣٩٠

فالتنجيم يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين ثم يليه البعض الاخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول، مثل: دين الكتابة، وكذلك الأجرة في الإجارة إذا اشترطا أن تكون منجمة شهراً أو غيرها ذلك[١٠٤].

القسم الرابع: مدة الاستعجال.

وهي المدة التي يقصد بذكرها في العقد استعجال آثار العقد، وقد تعرض الفقهاء لهذه المدة في عقد الإجارة فيما إذا عقد على العمل ثم ذكر المدة فيه، فقد قال بعض الفقهاء: إن ذكر المدة هنا للتعجيل ولا يمنع ذكرها صحة الإجارة.

وعلى هذا إذا فرغ العامل من العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه شيء آخر، كما إذا قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي البقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ؛ لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيله إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فيملك المسلم إليه الفسخ.

فإن اختار المؤجر إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان الفسخ بعد عمل شيء فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل[١٠٥].

المبحث الثالث
أنواع العقود من حيث قبولها للتوقيت من عدمه.

والعقود من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لا تصح إلا مؤقتة لأجل.

وذلك كعقد الإجارة، فإن الإجارة إما مؤقتة بمدة أو مؤقتة بعمل معين والعمل يتم في زمن عادة وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة، فهو عقد مؤقت، ومثله المساقاة والمزارعة[١٠٦].

([١٠٣]) البهوتي، **كشاف القناع** ٥٣٩/٤

([١٠٤]) ابن قدامه، **المغني** ٧/٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٧/٢

([١٠٥]) ابن قدامه، **المغني** ٩/٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٨/٢

(ISSN: 2537- 0758)

فعقد المساقاة؛ كما يرى الأحناف والمالكية والشافعية لابد أن تكون مؤقتة بمدة، فإن لم يبينا مدة وقع على أول ثمر يخرج، خلافاً للحنابلة الذين أجازوا أن تكون مؤقتة وغير مؤقتة[١٠٧].

وأما المزارعة؛ فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن من شروط صحة عقد المزارعة أن تكون على مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها المزارع من الزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً[١٠٨].

القسم الثاني: عقود تصح مطلقة ومقيدة

فيصح تأقيتها بمده تنتهي بانتهائها، ويصح أن تكون غير مؤقتة ولكنها ليست على التأبيد، لأنها تمليك المنافع، وتمليك المنافع لا يكون على التأبيد، وحينئذ تكون عارية عن ذكر المدة، فتكون جائزة، ويحق لكل واحد منهما الرجوع فيها متى شاء، وذلك مثل عقد العارية، فإن العارية حقيقتها إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء العين ليردها إلى مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة مؤقتة، غير أن هذا الوقت قد يكون محددا وتسمي عارية مقيدة، وقد لا يكون كذلك وتسمي عارية مطلقة، وكل منهما عقد غير لازم، فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافا للمالكية في المقيدة بمدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها[١٠٩].

---

(١٠٦) ابن قدامه، **المغني** ٥/٦، وما بعدها، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (١) ١٤٠٣ هـ ص٢٧٥، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١) ١٤١٩هـ ٣٣٦/١، ابن الهمام، **فتح القدير** ٩/٨

(١٠٧) محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة،، ٥٩٥/٥، البهوتي، **كشاف القناع** ٥٨٣/٣

(١٠٨) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ٢٣٩/٥

(١٠٩) ابن قدامه، **المغني**– ٣٦٤/٥، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦هـ ٢٢٠/٢، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، (٢) ١٣١٧هـ ٣٤٢/٤،

وكذلك الوقف إذا صدر مؤقتا بأن علق فسخه على مجيء زمن معين، كما لو قال: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج، وقد قال بصحة هذا الوقف المالكية وبعض الحنابلة[١١٠].

وكذلك عقد المضاربة(القراض) إذا أقرضه مالا ليضارب فيه إلى سنة مثلا، والكفالة والوكالة وأمثالهما.

القسم الثالث: عقود لا يصح فيها التوقيت أصلا

ومناه أنها لا تصلح الا مؤبدة، بل إذا دخلها نية التأقيت لفظا أصبحت باطلة على رأي بعض الفقهاء، أو صحيحة ويلغى شرط التأقيت على رأى البعض الاخر، وذلك كعقد البيع[١١١].

قال السيوطي: "إن مما لا يقبل التأقيت بحال ومتى أقت بطل البيع بأنواعه"[١١٢].

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي الى تأقيت البيع، فلا يجوز بحال أن يقول: بعتك داري هذه لمدة سنة

قال الكاساني: "لأن عقود تمليك الاعيان لا تصح مؤقتة"[١١٣].

ومثل عقد البيع عقد الهبة، لأنها تمليك عين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح توقيتها، فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ لم يصح.

ومثلهما: عقد النكاح، لا يصح توقيته، ولو أُقّت بطل، ويسمى زواج المتعة، وهو لا يجوز، وكذلك عقد الرهن، فلا يجوز أن يقول: رهنتك هذا الشيء شهراً في الدين الذي عليّ[١١٤].

ابن قدامه، **المغني** ٢/٢٧٠، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية** ٢٨/٢.

(١١٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ٧٩/٤، ابن قدامه، **المغني** ٢٣٨/٦.

(١١١) مغني المحتاج جـ٣/٢، ابن قدامه، **المغني** ٢٥٦/٦-٣١٣.

(١١٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر** صـ ٢٨٢.

(١١٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** . ١١٨/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله صحابته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد**.....

فهذه إضاءة موجزة على موضوع من موضوعات فقه المعاملات الإسلامية ألا وهو عقود إجارة المنافع والتي ما شرعت إلا لحاجة الناس إليها، **وقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الموضوع ما يلي:**

١- أن الانتفاع كما يكون ناشئا عن تمليك العين كذلك يكون بانتقال المنفعة وتمليكها مع بقاء العين على ملك أصحابها، وذلك لأن أكثر الناس لا يستطيعون تملك الأعيان، ولو لم يجز تملك المنفعة وحدها لوقع الناس في حرج ومشقة، ومن أجل ذلك شرعت الإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من عقود المنافع.

٢- أن من ملك المنفعة يستطيع أن يملكها لغيره، فله أن يؤجرها لغيره أو يعيرها له بغير عوض لأنها مال، والأموال يجوز الاعتياض عنها، وكذلك المنفعة المأخوذة من الوقف والمنفعة الموصى بها، ومن ملك الانتفاع لا يجوز له أن يملكه لغيره، وهذا هو الفرق بينهما.

٣- أن أهمية المدة في العقود قائمة على أساس ثابت ودائم ألا وهو أن الأصل في المعاملات الشرعية أن تقوم ابتداء على الرضا، وقد يكون الرضا موجودا عند العقد إلا أن أحد العاقدين لا يرضى عن تنازله عن عوضه إلى الأبد بل لمدة محدودة من الزمان ثم يعود إليه بعد ذلك، وهذا لا يصح في عقود الأعيان لأن الأصل فيها التأبيد، والتأقيت يبطلها، أما عقود المنافع فإن هذا جائز فيها، ولو منعناه لأدى ذلك إلى القول بمنع عقود المنافع أصلا.

([١١٤]) ابن قدامه، **المغني** ٤٢٩/٤، الموصلي، **الاختيار** ٢٣٦/٢، **شرح الخرشي** ١٥٣/٤، الشربيني، **مغني المحتاج** ١٣٢/٢، البهوتي، **كشاف القناع** ٣٥٠/٣ ط الرياض.

٤- أن من ارتباط هذه العقود بالمدة أن بعضها يفسد لفساد المدة إما لعدم اشتراطها، وإما لجهالتها وعدم تحديدها، والإجارة كما ذكر الفقهاء لا تصح إلا مؤقته بزمن أو عمل، وكذلك المساقاة والمزارعة والإعارة وغير ذلك، وقد تحول المدة طبيعة العقد فينتقل من كونه عقدا لازما إلى عقد جائز يحل فسخه.

٥- ليس كل منفعة يباح تملكها، بل إن هناك ضوابط وضعها الشرع لجواز تملك هذه المنافع حتى يكون الانتفاع بها على الوجه المشروع، ويجب أن تبقي العين سليمة بعد الانتفاع بها ليردها إلى صاحبها.

٦- عقد الإجارة عقد مشروع وإن كانت المنفعة المعقود عليها ليست موجودة حين العقد عليها، وإنما أجيز لحاجة الناس إليه، ولابد أن تكون هذه المنفعة في الإجارة معلومة، وهذه المعلومية تتحقق بتحديد زمن الانتفاع أو بالعمل المحدد، ولا يضر طول المدة وقصرها كما قال جمهور الفقهاء.

٧- أن الاختصاص بالمنافع قد يكون من مالك خاص، أو من الإمام، أو تكون تلك المنافع مباحة ليست مملوكة لأحد، ولابد ألا يكون في هذا الاختصاص إضرار بأحد أو إلحاق الأذى به، وهذا الاختصاص بالمنافع من التمليك المؤقت بالمدة، ويعتبر التأقيت فيه من قبيل الشرط اللازم ينتهي هذا الاختصاص بانتهاء مدته.

٨- لا خلاف بين الفقهاء: أن المنفعة المؤقتة بمدة تنتهي بانتهاء هذه المدة، والمؤقتة بعمل تنتهي بانتهاء العمل المحدد، وإذا انتهى الانتفاع فعلى المنتفع رد العين إلى صاحبها، وليس له أن ينتفع بها بعد انتهاء مدتها، وإلا أعتبر غاصبا لها، إلا عند وجود عذر يقتضي بقاء ذلك العقد بعد انتهاء مدته دفعا للضرر عن أحد العاقدين مع ضمان حق الطرف الآخر.

٩- أن المنافع أموال متقومة يجري عليها ما يجري على الأموال من أحكام.

(ISSN: 2537- 0758)

المراجع والمصادر

١- أثر الاختلاف في مفهوم المال وتطبيقاته المعاصرة د يحيي أبو بكر
٢- أحكام المعاملات الشرعية الشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي.
٣- الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ط الحلبي
٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٠ م
٥- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ط دار الفكر
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين نجيم الحنفي ط دار المعرفة
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ط مصطفي الحلبي
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ط دار الكتاب العربي بيروت
٩- بلغة السالك للشيخ الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدر دير ط دار الكتب
١٠-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضي الزبيدي المطبعة الخيرية بمصر.
١١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٣١٣هـ.
١٢-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية حاشية علي شرح ابن الشاط لكتاب الفروق المسمي إدار الشروق على أنواع الفروق لمحمد حسين المالكي ط الحلبي.

كتب الفقه وأصوله

١٣-حاشية الخرشي على مختصر خليل الخرشي ط دار الفكر للطباعة بيروت
١٤-حاشية قليوبي وعميرة علي شرح جلا الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين بن محمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد اللقب بعميرة ط دار الفكر
١٥-الحاوي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الكتب العلمية
١٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين الحصكفي ج ٥/٥٩٥ ط دار الفكر للطباعة،

١٧-الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين الحصكفي ط دار الفكر للطباعة
١٨-درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ط دار الكتب العلمية بيروت
١٩-الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي ط دار الغرب

كتب أخري

٢٠-رد المختار علي الدر المختار المسمي حاشية عابدين ط دار الفكر للطباعة
٢١-الروض المربع للبهوتي ط دار الفكر بيروت ط مكتبة الرياض الحديثة
٢٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيي بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي
٢٣-الشرح الكبير للشيخ الدر دير ومعه حاشية الدسوقي لابن عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش ط دار أحياء الكتب العربية عيسي الحلبي ط دار الفكر
٢٤-شرح حدود ابن عرفة للرصاع ط المكتبة العلمية تونس
٢٥-شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ط دار الفكر
٢٦-شرح منتهي الإدارات المسمي دقائق أولي النهي لشرح المنتهي لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ط عالم الكتب بيروت سنة ١٩٩٦م ط مؤسسة الرسالة
٢٧-العدة شرح العمدة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ط مكتبة العبيكان الرياض
٢٨-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان
٢٩-الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من الهند ط دار الفكر سنة ١٩٩١ م
٣٠-القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط دار الفكر
٣١-القوانين الفقهية لابن جزئ ط دار الفكر
٣٢-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصلحي ط دار الفكر بيروت الرياض
٣٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق الغوية لأبي البقاء أيوب بن موسي الحسين الكفومي أبو البقاء ط مؤسسة الرسالة بيروت
٣٤-كيف نتعامل مع التراث د يوسف القرضاوي ط مكتبة وهبه
٣٥-لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت الطبعة الأولي

(ISSN: 2537- 0758)

٣٦- المبسوط أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي شمي الأنمة ط دار الحديث
٣٧- مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة الناشر كازخانة تجارب كتب
٣٨- المجموع للإمام النووي مع تكملة الشيخ المطيعي ط دار الفكر بيروت ١٩٩٧م
٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني ط مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٤هـ
٤٠- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط مكتبة لبنان بيروت
٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط المكتبة العلمية بيروت
٤٢- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي مصطفي السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي.
٤٣- المطلع على أبواب الفقه محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي ط المكتب الإسلامي.
٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشر بيني الخطيب ط دار الفكر بيروت.
٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ ط مكتبة القاهرة.
٤٦- المنثور في القواعد للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
٤٧- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الفكر بيروت.
٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المحقق زكريا عميرات ط دار عالم الكتب سنة ٢٠٠٣م ط الحلبي
٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط دار السلاسل الكويت ط دار الصفوة مصر.
٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ط دار الفكر سنة ١٩٨٤م للرملي.
٥١- الهداية شرح بداية الميتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني الميرغيناني ط مصطفي الحلبي وأولاده.